اذ لا بد من التذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء عندهما
كذا في النهر **قوله** وختم عندهم وسلم اليهم هذا اشرط عند ابي
ح ومحمد وسلم الى المدعي على قول شمس الائمة وهو المختار للفتوى
وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضا
واختاره شمس الائمة السرخسي وما قاله ابو ح ومحمد احوط كذا
في المستصفى وقال في الفتح بعد ذكر رواية عدم اشتراط الختم
عن ابي يوسف ولا شك عندي في صحته فان الفرض اذا كان
عدالة الشهود وهم حملة الكتاب فلا يضر كونه غير مختوم مع
شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي
ان يشترط الختم لاحتمال التغيير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا
فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود ان يشترط معرفتهم لما
فيه ولا الختم بل تكفي شهادتهم انه كتابه مع عدالتهم وان
كان مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط اه **قوله** حتى
لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب الا فيما اذا كتب اسمه واسم
ابيه وكان مشهورا كعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
ان كتب من ابي فلان الى ابي فلان لا يقبل لان مجرد الكنية
لا تعرف الا ان تكون مشهورة كابي ح فيقبل في رواية ابي سليمان
وفي سائر الروايات لا يقبل كذا افاده في النهر ومن الشروط ان
يكتب فيه التاريخ فان لم يكتبه لا يقبل لان كتابة التاريخ
ليعلم هل كان حين كتب قاضيا ام لا ولا يكفي فيه الشهادة فقط

كذا

كذا في الدرر **قوله** فان وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه قال في النهر وعبارة الكنز وغيره فاذا وصل اليه لم يقبله الا بحضرة
الخصم فاذا شهد الشهود اليه نظر الى ختمه وهو الاولى اذ لا معنى
للنظر اليه بلا حضوره اه **قوله** نظر الى ختمه بناء على القول باشتراطه
كذا في البرهان **قوله** ولم يقبله قال في الفتح والمراد لا يقرؤه
الا بحضوره لا مجرد قبوله فانه لا يتعلق به حكم اه **قوله** ولا شهود
اي على انه كتاب القاضي الخ ما ياتي بيانه ويقبل شهادة رجل
وامراتان او رجلان ويشترط الخ اسلام الشهود فلا تقبل شهادة
ذميين على كتاب قاضي المسلمين ولو الكتاب لذمي على
مثله هذا اذا انكر الخصم انه كتاب القاضي فان اعترف
به استغنى عن الشهادة كذا في النهر **قوله** في مجلس حكمه اي في
مجلس يصح فيه حكمه حتى لو سلم في غير ذلك المجلس لا يصح كذا
في نهاية دراية الهداية قاله السمرقندي **قوله** هذا اذا اثبت عدالتهم
عند الاشارة الى قوله وقراه على الخصم والزمه ما فيه وفي
بعض الحواشي وينبغي للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن عدالة
القاضي الكاتب فان زكوه قبل الكتابة والا فلا اه **قوله** وعن
الخصاف الخ قال في الفتح قال المص الصحيح ان يفض الكتاب
بعد ثبوت العدالة ذكره الخصاف واحترز به عما ذكره في المغني
فانه قال فيه وذكر الخصاف لا يفتح قبل ظهور العدالة ثم قال
وما ذكر محمد اصح اي يجوز الفتح قبل ظهورها بعد الشهادة بانه
كتابه انتهى **قوله** وفي ظرافة الكفعة الخ غير ثابت في خط المص **قوله**